

وسائل الشيعة

- [177] (30280) 16 - قال: وروى: العروق. (30281) 17 - قال: وفي حديث آخر مكان الحياء: الجلد. (30282) 18 - وفي (عيون الاخبار) باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء (1) عن الرضا عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه كان لا يأكل الكليتين من غير ان يحرمهما لقربهما من البول. (30283) 19 - الحسين بن بسطام في (طب الائمة) عن محمد بن جعفر النرسی (1) عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه عن علي (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: اياكم واكل الغدد فانه يحرك الجذام وقال: عوفيت اليهود لتركهم (2) الغدد وقال: إذا رأيت المجذومين فاسألوا ربكم العافية ولا تغلفوا عنه. (30284) 20 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن السيارى عن محمد بن جمهور عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حرم من الذبيحة عشرة اشياء واحل من الميتة (عشرة اشياء) (1) فاما الذي يحرم من الذبيحة: فالدم والفرت والغدد والطحال والقضيب والانثيان والرحم والظلف والقرن والشعر (16) المقنع: لم نعثر عليه في المقنع لكن رواه في المختلف عن الصدوق: 682. (17) المقنع: لم نعثر عليه في المقنع لكن رواه في المختلف عن الصدوق: 682. (18) عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 41 / 131. (1) تقدم في الحديث 4 من الباب 54 من ابواب الوضوء. (19) طب الائمة: 105. (1) في المصدر: البرسى. (2) في المصدر زيادة: اكل. (20) المحاسن: 471 / 464. (1) في المصدر: اثنتا عشرة شيئاً. (*)